محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٦٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي**

---

المميـــزون: ١- فـــايزة ســـيد عبـــدالجليل.
٢- وليـــد ســـيد طـــاهر مطـــر.
٣- طـــاهر ســـيد طـــاهر مطـــر.
٤- شـــهيرة ســـيد طـــاهر مطـــر.
٥- بثينـــة ســـيد طـــاهر مطـــر.
بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم سيد طـاهر محمـد مطـر.
وكـــيلهم المحـــامي محمـــد الزعبـــي.

المميز ضدهما: ١- محمـــد غالـــب عيـــد العســـاف.
وكيلـــه المحـــامي علـــي الزيـــود العبـــادي.
٢- محمـــد عيـــد يوســـف العســـاف.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان فـي القضـية رقـم (٢٠١١/٣٤٧٩٥) فصـل ٢٠١١/١٠/٢٥ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٤١١ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ ورد الدعوى وتضمين المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٤٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

h14-668 ع م

**ويتلخص سببا التمييز بما يلي:**

**أولاً:** خالفت المحكمة نص المادة ٢٧٢ من القانون المدني عندما عللت قرارها بـــأن مورث المميزين لم يستعمل حقه القانوني في إقامة الدعوى للمطالبة بـــالتعويض المستحق له عن هذا الحادث كـــون مـــورث المميـــزين قـــد تـــوفي بتـــاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وأن الحكم الجزائي الذي تم بموجبه إدانة المميـــز ضـــده الأول بجرمي التسبب بإحداث عاهة دائمة ومخالفة قانون السير قد اكتســـب الدرجـــة القطعية بعد وفاة مورث المميزين وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ فكيف كان لـــه أن يستعمل حقه لمطالبة المميز ضدهما بما لحق به من ضرر قبل اكتســـاب هـــذا الحكم الجزائي الدرجة القطعية.

**ثانياً:** خالفت المحكمة نص المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حينما عللت قرارها بأن الأضرار المطالب بها هي أضرار شخصية لمورث المميزين ولم يصدر بها حكماً قضائياً وغير ثابتة ولا تعتبر تركة ذلك أن التعويض عـــن الأضرار المادية التي لحقت بمورث المميزين من تاريخ الإصابة وحتى تـــاريخ وفاته تعتبر ذات قيمة مادية تدخل في ذمته المالية ويضاف إلى تركته وتنتقـــل بالتالي إلى ورثته حسب حصصهم الإرثية.

وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في نهاية الصفحة ٣١٠ منهـــا فـــي توضيح المادة ٢٦٧ من القانون المدني.

**لهذين السببين طلب وكيل المميزين قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.**

**بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ تقدم وكيل المميز ضده الأول بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتأييد القرار المميز.**

# القـــــــرار

**بعد التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً** نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين:

١. فايزة سيد عبدالجليل.

٢. وليد سيد طاهر مطر.

٣. طاهر سيد طاهر مطر.

٤. شهيرة سيد طاهر مطر.

٥. بثينة سيد طاهر مطر.

بصفتهم الشخصية وبصفته ورثة المرحوم سيد طاهر محمد مطر/ وكيلهم المحامي محمد الزعبي.

كانوا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٤١١ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١-محمد غالب عيد العساف.

٢-محمد عيد يوسف العساف.

للمطالبة ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي والمقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ثلاثة آلاف وعشرة دنانير، **على سند من القـــــول:**

**أولاً:** بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ كان المدعى عليه الثاني يملك المركبة التي تحمل اللوحة رقم (١٨٢٥٨) والتي أصبحت تحمل الرقم (١٨٢٥٨-١٠).

**ثانياً:** بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ وأثناء قيادة المدعى عليه الأول للمركبة الموصوفة فـــي البند السابق ونتيجة ارتكابه مخالفة قانون السير المتمثلة بعدم إعطـــاء أولويـــة

المرور للمركبات فقد تسبب جراء ذلك بوقوع حادث سير في منطقة البيادر مما أدى إلى إصابة مورث المدعين المرحوم سيد طاهر محمد مطر- الذي توفـــاه الله بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧- بعدة إصابات الوارد ذكرها في التقرير الطبي الأول رقم (٢٠٠٥/٤٣/٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦.

وبالتناوب، ونتيجة لذلك سجلت القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٥/١٩٩٣) لدى محكمة صلح جزاء غرب عمان الموقرة ضد المدعى عليه الأول والـــذي تفرعت عنها الدعوى البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٦/١٨٥) لدى محكمة بدايـــة جزاء غرب عمان الموقرة فصل (٢٠٠٧/٢/٢٨) والمتضمن إدانة المدعى عليه الأول بجرم التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٤٢/أ) من قانون السير وقد تأيـــد هـــذا القـــرار بقـــرار محكمـــة الاســـتئناف المـــوقرة رقـــم (٢٠٠٧/١٣٨٠) فصل ٢٠٠٧/٥/٧.

**ثالثاً:** بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ تم إحالة مورث المدعين المرحوم سيد طاهر محمد مطـــر من قبل محكمة صلح جزاء غرب عمان إلى اللجنة الطبية اللوائية لبيان نســـبة العجز التي تخلفت لديه ومدة تعطيله الإجمالية نتيجة حادث السير المشار إليـــه في البند الثاني، حيث أصدرت اللجنة المذكورة قرارهـــا رقـــم (١٦٢) تـــاريخ ٢٠٠٦/٣/١١ الذي تضمن بأن مورث المدعين المرحوم سيد طاهر محمد مطر قد تخلف لديه نسبة عجز جزئي دائم مقدارها خمسة وعشرين بالمئـــة (٢٥%) من مجموع قواه العامة كما قدرت مدة تعطيله الإجمالية بستة شـــهور، وذلـــك نتيجة تخلف عاهة جزئية دائمة لديه تمثلت في محدودية متوسطة فـــي حركـــة الظهر للعمود الفقري إلى الأسفل والأمام والخلف من كسر الفقـــرة الصـــدرية الثانية وآلام تمتد إلى الطرفين السفليين.

رابعاً: لحق بمورث المدعين المرحوم سيد طاهر محمد مطـــر والمـــدعين بصـــفتهم الشخصية وبصفتهم ورثته أضراراً ماديـــة ومعنويـــة جـــراء حـــادث الســـير الموصوف أعلاه الأمر الذي يستوجب معه الحكم لهم بالتعويض سنداً لأحكـــام القانون والمدعى عليهما مسؤولين بالتكافل والتضامن عن جبرها.

باشرت محكمة بداية حقوق غرب عمان النظر بالدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ قرارها المتضمن:

إلزام المدعى عليهما محمد غالب عيد العساف ومحمد عيد يوسف العساف بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعين مبلغ ٨٦٢٥ ديناراً على النحو التالي:

- المدعي فايز سيد عبدالجليل مبلغ (١٠٧٨,١٢٥) ديناراً.
- المدعي وليد سيد طاهر مطر مبلغ (٢٥١٥,٦٢٥) ديناراً.
- المدعي طاهر سيد طاهر مطر مبلغ (٢٥١٥,٦٢٥) ديناراً.
- المدعية شهيرة سيد طاهر مطر مبلغ (١٠٧٨,٨١٢٥) ديناراً.
- المدعية بثينة سيد طاهر مطر مبلغ (١٠٧٨,٨١٢٥) ديناراً.

وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٣٨) ديناراً أتعاب محامـــاة للمدعية كل حسب حصته والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه محمد غالب عيد العساف بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعـــن تـــدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ قرارها رقم ٢٠١١/٣٤٧٩٥ ويتضمن:

فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى وتضمين المستأنف عليهم الرسوم والمصـــاريف ومبلغ ٦٤٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يقبل المدعون بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً بعد حصولهم على إذن التمييز بموجب الطلب رقم ٢٠١٣/٣٥٠٦ تـــاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ ولما لم يتبلغوا قرار الحكم الاستئنافي وفق ما يشير إليه كتاب قلم التمييز لدى محكمـــة الاستئناف، وتبلغ وكيلهم قرار منح الإذن بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ وتقدم بتمييزه بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ فيكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ تبلغ وكيل المدعى عليه (المميز ضده الأول) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ ضمن المهلة القانونية.

**ورداً على سببي الطعن** اللذين يخطئ فيهما الطاعنون محكمة الاستئناف لمخالفتهـــا نص المادة ٢٧٢ من القانون المدني حيث عللت قرارها أن مورث المميزين لم يستعمل حقه القانوني في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق لـــه، ذلـــك أن مـــورث المميزين توفاه الله بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وأن الحكم الجزائي الـــذي أدان المميـــز قـــد اكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧، أي بعد الوفاة!! كما خالفت المحكمة نص المادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حينما عللت قرارها بأن الأضـــرار المطالب بها موضوع الدعوى هي أضرار شخصية لمورث المميزين.

وفي ذلك نجد إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن من شـــروط الضـــرر القابـــل للتعويض: أن يكون الضرر محققاً وأن يكون مباشراً، وأن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بتعويضه وأن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة، وعلى ضـــوء ذلك فإنه يشترط في طالب التعويض أن يكون قد أصيب بضرر شخصي، وهذا الشرط بديهي، إذ من الطبيعي أن الإنسان لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إلا إذا كان نائباً عن المصاب أو خلفاً له بأن كان وارثاً مثلاً فيطالب بالتعويض على هذا الأساس، وهو لا يطالب في هذه الحالة بحق اكتسبه بنفسه بل بحق جاء عـــن

طريق الميراث عن مورثه، وينبني على ذلك أن المال يعتبر في هذه الحالة من جملة موجودات التركة، فلا ينفرد به وارث دون آخر (انظر على سبيل المثال مصطفى مرعي: المسؤولية المدنية في القانون المصري – ط٢- مطبعة الاعتماد/ القاهرة – ١٩٤٤-ص١٢٧ ود.سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية- مركز البحوث القانونية – بغداد-١٩٨١- ص٤٠ وما بعدها).

والضرر الذي يلحق بشخص معين قد ينعكس على غيره فيصاب بضرر شخصي بالتبعية وهو ما يسمى بالضرر المرتد وهو ما ينطبق على حالتنا المعروضة، إذ تعرض مورث المميزين إلى حادث سير أدى إلى إصابته بعاهة جزئية دائمة وأدين المميز ضده بجرمي التسبب بإحداث عاهة دائمة ومخالفة قانون السير وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٧/١٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧، وأن مورث المميزين توفاه الله بسبب آخر وليس من جراء الحادث الذي تعرض له بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ أي قبل اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية، وحيث إن المميزين هم زوجته وأولاده وهم من ورثته وقد أقاموا دعواهم للمطالبة بالتعويض على هذا الأساس، أي بحق جاءهم عن طريق الميراث.

ولما كان الثابت أن الأضرار التي لحقت بالمميزين كان سببها الضرر الذي لحق بمورثهم، فهم وقد أصيبوا بأضرار متميزة عن الضرر الذي أصاب معيلهم يحق لهم أن يرفعوا بأسمائهم الخاصة ضد المميز ضده – المسؤول- دعاوى يطالبون فيها بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم شخصياً مادية كانت أم أدبية، فالضرر الذي يطالب هؤلاء بتعويضه متميز عن الضرر الذي أصاب مورثهم.

وعليه فإنه إذا كان الضرر المرتد ضرراً مادياً فلا شك أنه يحق لمن كان المصاب يعيلهم، ورثة كانوا أو غير ورثة وحرموا من الإعالة أن يطالبوا بتعويض الأضرار

التي أصابتهم شخصياً بشرط أن يثبتوا أن تلك الأضرار هـــي أضـــرار محققـــة وأن مصلحتهم المالية التي أصابها الضرر هي مصلحة مشـــروعة وأن رابطـــة الســـببية متوافرة بين الفعل والضرر الذي أصابهم.

وحيث إن محكمة الاستئناف قصرت الأضرار الشخصية على مورث المميزين دون النظر إلى اعتبارهم خلفاً له، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويلـــه علـــى وقائع الدعوى، الأمر الذي يجعل سببي الطعن واردين على قرارهـــا المطعـــون فيـــه ويوجبان نقضه.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.**

**قـــراراً صدر بتاريخ ١٣ رجـــب سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٥/١٢م.**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | القاضـــي المترئـــس |
| عضـــــو | عضـــــو | |

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م